# التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

| # | نص المادة الحالي | نص المادة المقترح | مبررات التعديل |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة الخامسة: مدة الشركة**<br>• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل. | المادة الخامسة: مدة الشركة<br>• مدة الشركة غير محددة | تطبيقًا لأحكام نظام الشركات وأفضل الممارسات |
| 2 | **المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات**<br>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقًا لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.<br>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | **المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات**<br>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | تطبيقًا لأفضل الممارسات |
| 3 | **المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم**<br>تكون الأسهم اسمية وال يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وال يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في | **المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم**<br>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وال يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم | تعديل خطأ إملائي |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. | في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. | |
| 4 | **المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها**<br>1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.<br>2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>3. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة. | **المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها**<br>1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.<br>2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>3. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة. | تطبيقا لنظام الشركات |
| 5 | **المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس**<br>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية. | **المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس**<br>فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا للحصر) :<br>1- تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق | تطبيقا لأفضل الممارسات |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:<br>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.<br>2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.<br>3. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.<br>4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد العقود مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان، وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (3) سنوات، شريطة أن:<br>1. يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة.<br>2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ويكون لمجلس إدارة الشركة، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بالشروط التالية:<br>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. | التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها<br>وفيما يخص [تأسيس الشركات] التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.<br>3. الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض كليا أو جزئيا. | التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقًا للأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.<br><br>وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التواقيع لدى الغرفة التجارية والغائها وتعديلها، إدارة أعمالي، مراجعة الدفاع المدني.<br><br>وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

| | | |
|---|---|---|
| | وفيما يخص[البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها بالإضافة إلى تحرير وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة ً لتقديره المطلق أن كانت عندما يرى المجلس وفقا ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | وفيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او تجارية او صناعية او العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة.<br><br>وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني، او تجاري، او زراعي، او صناعي.<br><br>وفيما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج.<br><br>وفيما يخص [مكتب العمل] استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودة، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.<br><br>وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت).<br><br>وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة] استقدام العمالة من الخارج. | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.<br><br>وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، و إدارة العلامات التجارية، و إدارة الوكالات التجارية، و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و إدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، و مديريات الزراعة، و استخراج رخص حفر بئر، و قطاع شؤون الثروة السمكية، و قطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، و المستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، و مصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.<br><br>وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام<br><br>وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.<br><br>وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.<br><br>وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض.<br><br>وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض.<br><br>وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، رهن أصول وأعيان الشركة للصندوق امام كاتب | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | العدل مقابل القرض، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.<br><br>وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.<br><br>وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض.<br><br>وفيما يخص [الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص.<br><br>وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | |
|---|---|---|
| | وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء.<br><br>وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات.<br><br>وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.<br><br>2- تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.<br>3- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة.<br>4- ابراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:<br>- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.<br>- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين<br>- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه<br>5- وضع لائحة داخلية لأعماله<br>6- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة<br>7- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها<br>8- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته.<br>9- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها.<br>10- بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) | |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | شهرا السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الاصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك .<br>11-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.<br>ويكون للمجلس أيضًا في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينه وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم. | |
| 6 | المادة السابعة وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس<br>تتحدد مكافأة مجلس الإدارة وفقا للسياسة المعتمدة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | المادة السابعة وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس<br>تتحدد مكافأة مجلس الإدارة وفقا للسياسة المعتمدة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | منعًا للتكرار في النظام الأساس في أكثر من مادة لذات الموضوع |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين:<br>1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>2. يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. | **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**<br>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع،<br>توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات وخلال المدة المحددة. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. | تطبيقًا لنظام الشركات وأفضل الممارسات |
| 8 | **المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، جاز الأخذ بأحد الخيارين التاليين:<br>1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.<br>2. توجه دعوة إلى عقد اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام، | **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**<br>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول،<br>توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر | تطبيقًا لنظام الشركات وأفضل الممارسات |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.<br>3. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.<br>4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. | النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.<br>على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال المدة المحددة. | |
| 9 | **المادة الأربعون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات**<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:<br>1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.<br>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.<br>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملين الشركة. | **المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات**<br>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:<br>1. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.<br>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.<br>3. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين، | تطبيقا لأفضل الممارسات |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من الأرباح إلى المساهمين، ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.<br>5. مع مراعاة الأحكام في هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من صافي الأرباح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا. | وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملين الشركة.<br>4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من الأرباح إلى المساهمين، ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.<br>5. مع مراعاة الأحكام في هذا النظام، وأحكام نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من صافي الأرباح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا. | |
| 10 | **المادة الثانية والأربعون: توزيع أرباح الأسهم الممتازة**<br>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقًا لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.<br>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقًا لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة | **المادة الواحد والأربعون: توزيع أرباح الأسهم الممتازة**<br>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.<br>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح وفقا لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقًا لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو | موائمة نظام الشركات |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal

| | | | |
|---|---|---|---|
| | للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. | تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. | |
| 11 | **المادة السابعة والأربعون: أحكام ختامية**<br>1. يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.<br>2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يُعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. | | منعًا للتكرار في النظام الأساس في أكثر من مادة لذات الموضوع |

اللون البرتقالي: مادة معدلة
اللون الأحمر: مادة محذوفة

Internal